

Distr.: General
8 August 2011
Arabic
Original: Spanish



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

رسالة مؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل
الدائم لبنا لى لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أرفق طيه معلومات من حكومة بنما بشأن الإجراءات المتخذة بموجب
الفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) والفقرات ٩ و ١٠ و ١٨ و ٢٠ من قرار
مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩) (انظر المرفق).

(توقيع) بابلو أنطونيو تالاسينوس
السفير والممثل الدائم



مرفق الرسالة المؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١ الموجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لبنما لدى الأمم المتحدة

أصدرت الإدارة العامة للنقل التجاري البحري التابعة لهيئة بنما البحرية القرار رقم 106-36-DGMM المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، المتسق تماما مع القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٥٥٥١ التي عقدت في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، ومن ثم ترفض طلبات تسجيل أية سفن قادمة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في بنما أو أن ترفع علمها.

وفيما يتعلق بالفقرات ٩ و ١٠ و ١٨ و ٢٠ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) المتعلقة بنقل الأعتدة الحربية أو المتفجرات وبيعها و/أو تصديرها، أخطرتنا الإدارة العامة للنقل التجاري البحري بأنه لا توجد لديها لجنة معاينة. غير أنه توجد لجنة لتفتيش السفن يتولى تنسيق أعمالها موظف من هيئة بنما البحرية مسؤول عن التفتيش، وتتألف من مفتشين من هيئات مخصصة شتى، من بينهم مفتش من هيئة الجمارك الوطنية، مسؤول عن التحقق من قائمة البضائع والمستندات الأخرى التي تقدمها السفينة لدى وصولها إلى الميناء ومغادرته.

ومن ثم، فهئية الجمارك الوطنية هي السلطة المختصة في ما يتعلق بمراقبة الشحنات وتفتيشها، وذلك من خلال مكتب تحليل المخاطر التابع لها، والوحدة الفنية لفحص الحاويات والبرنامج الدولي لمراقبة الحاويات.